

الوسيط في المذهب

\$ القول في الغسل \$.

والنظر في كيفيته وفي الغاسل \$ أما الكيفية \$.

فأقله إمرار الماء على جميع الأعضاء كما في الجنابة .

وفي النية وجهان أحدهما لا تجب لتعذرهما على المغسول والثاني أنها تجب على الغاسل وإنما الميت محل الغسل وعلى هذا يبتنى غسل الكافر ومن لفظه البحر وانغسلت أعضاؤه \$ أما الأكمل فلتقدم عليه ثلاثة أمور \$.

الأول أن ينقل إلى موضع خال على لوح مهياً لذلك ولا ينزع قميصه بل يغسل فيه وإن مست الحاجة إلى مس بدنه فتق الغاسل القميص وأدخل يده فيه وإن نزع القميص جاز ولكن يستر عورته إذ يحرم النظر إليها ويكره النظر إلى جميع بدنه إلا للحاجة